الآراء الفقهية التي خالف الإمام ابن سريج الشافعي -رحمه الله -
(ت 306هـ) المذهب في باب التيمم من كتاب الطهارة
(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

The Jurisprudential Opinions of Imam Ibn Surayj al-Shafi'i (may God have mercy on him) (d. 306 AH) in Contrary to the Shafi'i School of Thought Regarding Tayammum in the Book of Purification

(Collection, Documentation, and Study)

10.35781/1637-000-163-006

الباحث/ صالح بن سالم بن صالح النسي

الملخص

يتناول البحث الآراء الفقهية للإمام ابن سريج الشافعي التي خالف فيها مذهبه المذهب الشافعي في باب التيمم من كتاب الطهارة، والهدف من البحث دراسة سيرة الإمام ابن سريج رحمه الله ، وإبراز مكانته الفقهية وعنايته بالدليل، وبيان المسائل التي خالف فيها المذهب الشافعي ومقارنة آراءه بالمذاهب الفقهية الأخرى، وقد تم اختيار الإمام ابن سريج لما له من مكانة علمية في المذهب الشافعي، والإمام ابن سريج يعد من العلماء البارزين عند الشافعية، فهو ذو قوة علمية كبيرة جعلته موسوعة فقهية في عصره، وهو من أبرز العلماء الذين كان لهم شأن كبير في نشر المذهب الشافعي، ومخالفته للمذهب في هذه المسائل تبين مكانته واجتهاده وتجرده واتباعه للدليل الذي يراه صحيحاً.

وخلص البحث لعدة نتائج أبرزها :

1 ـ مكانة الإمام ابن سريج العالية عند الشافعية حيث يعتدون بقوله ويصدرون عن رأيه ويحتجون بما يختاره ويؤيده.

2 ـ إن الاطلاع على آراء مثل هذا العالم الفقيه ودراستها دراسة فقهية مقارنة تمنح طالب العلم ملكه فقهية، وقوة في الرأي، ودقة في الفهم والاستنباط، ومقدرة على مناقشة المسائل الفقهية.

3 ـ أن لدى الإمام ابن سريج إرث كبير من المؤلفات والمناظرات لاتزال في عداد المفقودات، ينبغي على طلبة العلم البحث عنها وتحقيقها والعناية بها.

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية ـ ابن سريج الشافعي ـ التيمم . خالف ـ المذهب.

ISSN : 2410-1818

The Jurisprudential Opinions of Imam Ibn Surayj al-Shafi'i (may God have mercy on him) (d. 306 AH) in Contrary to the Shafi'i School of Thought Regarding Tayammum in the Book of Purification

(Collection, Documentation, and Study)

Researcher: Saleh bin Salem bin Saleh al-Nissi

Abstract

This research examines the jurisprudential opinions of Imam Ibn Surayj al-Shafi'i in which he differed from the Shafi'i school of thought regarding the chapter on Tayammum in the Book of Purification. The aim of this research is to study the biography of Imam Ibn Surayj (may God have mercy on him) .This study highlights his jurisprudential standing and his meticulous attention to evidence, clarifying the issues on which he differed from the Shafi'i school of thought and comparing his opinions with those of other schools of Islamic jurisprudence. Imam Ibn Surayj was chosen due to his prominent scholarly position within the Shafi'i school. He is considered one of the leading scholars of the Shafi'i school, possessing immense scholarly authority that made him a veritable encyclopedia of jurisprudence in his time. He was among the most influential scholars in disseminating the Shafi'i school, and his differing opinions on these matters demonstrate his stature, his independent reasoning, his objectivity, and his adherence to the evidence he deemed sound.

The research concluded with several key findings, including:

1 - The high standing of Imam Ibn Surayj among the Shafi'i school of thought, where his pronouncements are highly regarded, his opinions are followed, and his choices and support are cited as evidence.

2- Examining the opinions of such a learned jurist and studying them through comparative jurisprudence grants the student of knowledge a strong grasp of jurisprudence, intellectual rigor, precision in understanding and deduction, and the ability to discuss legal issues.

3 - Imam Ibn Surayj left behind a significant legacy of writings and debates that remain lost. Students of knowledge should seek them out, verify them, and preserve them.

Keywords: Jurisprudential opinions - Ibn Surayj al-Shafi'i - Tayammum (dry ablution) - Dissent - School of thought

.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله عز وجل سخر لهذا الدين العلماء العالمين المصلحين العاملين الذين يقومون بتعليم الناس وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، فهم ورثة الأنبياء، ومشاعل النور والهداية للناس، تعلموا العلم، وعملوا به، ونشروه بين الناس.

وإن الناظر والمتصفح لكتب العلم من التراث ليجد نفائس علمية تركها لنا هؤلاء العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم في تحصيل هذا العلم وتعليمه ونشره بين الناس، فجزاهم الله على ما قاموا به خير الجزاء.

ومن هؤلاء الفقهاء من ظفرنا بمصنفاتهم، ومنهم من لم نعثر على مصنفاتهم مع رسوخ أقدامهم في الفقه، وكتابتهم فيه، بل نجد أقوالهم متناثرة في بطون كتب الفقه، ولولا أهمية آرائهم الفقهيّة الصّائبة ما تناقلتها الكتب التي بين أيدينا ولماتت آراؤهم بموتهم.

فإذا كان ذكر اجتهاداتهم من الأهمية ما أشرت إليه، فمن حق هؤلاء العلماء الأجلاء أن نجمع ما تناثر من كلامهم؛ ليسهل الوقوف على آرائهم واجتهاداتهم، ودراستها والاستفادة منها.

ومن العلماء الذين ذاع ذكرهم وانتشر علمهم وبلغوا شأواً بعيداً في المناقشات الفقهية، شيخ الشافعية في عصره الذي كان يقصده الناس من كل البلدان لطلب العلم عنده والجلوس بين يديه، إنه الإمام الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المشهور بابن سريج البغدادي (ت 306هـ).

إذ يعد الإمام ابن سريج من كبار فقهاء الشافعية له مؤلفات عديدة، يقول الإمام الأسنوي: وبلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف، وعز وجود شيء منها في هذا الوقت، وعندي كتابه المسمى بالودائع، وتصنيف على مختصر المزني.[1]

إلا أن الفقهاء بوجه عام وفقهاء الشافعية على الخصوص ذكروا أقوال ابن سريج، واعتدوا بها، ولم يغفلوا عنها، وما ذاك إلا لمكانته بين الفقهاء، وقوة حجته، وترجيحه، واتباعه للدليل.

([1]) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، *طبقات الشافعية*، 316/1.

ISSN : 2410-1818

ولما كانت آراؤه مبثوثة ومنثورةً في كتب الفقهاء، ولم يتم جمعها في كتاب، جمعت المسائل التي اجتهد فيها ابن سريج وخالف المذهب الشافعي فيها، واكتفيت منها في هذا البحث بباب التيمم في الطهارة.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسات وبحوث سابقة تعنى بجمع آراء الإمام ابن سريج الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية رغم شهرته وعلو مكانته، ورغم أهمية آرائه وكثرتها وتنوعها وثرائها وكثرة النقل عنها في مصنفات الفقهاء عامة، ومصنفات الشافعية خاصة.

- **أهمية الموضوع**

تأتي أهمية اختيار الموضوع من خلال المكانة العلمية للإمام ابن سريج الشافعي- رحمه الله- في المذهب الشافعي من أمور عدة ومنها:

أولاً: أنه يعد من العلماء البارزين عند الشافعية، فهو ذو قوة علمية كبيرة جعلته موسوعة فقهية في عصره، وهو من أبرز العلماء الذين كان لهم شأن كبير في نشر المذهب الشافعي وإثراء الحياة الفكرية في الدولة الإسلامية، فقد صارت بغداد لعلمه وفقهه قبلة لطلاب العلم الراغبين في الأخذ عن المذهب الشافعي، وما أحدثه أيضاً في عصره من حياة ثقافية بما عقده من مناظرات فقهية تكشف عن بضاعته الفقهية المتبحرة.

ثانيا: المكانة العلمية المرموقة للإمام ابن سريج، والتي تتضح من ثناء العلماء عليه، واحترامهم له، واتفاقهم على إمامته، وعلو قدره، فقد كان أبو العباس ابن سريج يلقب بالباز الأشهب، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الشافعية. وكان إماماً مشهوراً، وقاضياً عادلاً، وهو الذي نشر المذهب الشافعي وبسطه.

ثالثاً: إظهار مكانة الإمام ابن سريج بجمع وإظهار آرائه وذلك من خلال عرض المسائل الفقهية التي كان له فيها آراء وترجيحات، وتجرده للدليل واتباعه، واجتهاده ومخالفته للمذهب إن أدى اجتهاده لذلك.

رابعاً: إن الاطلاع على آراء مثل هذا العالم الفقيه ودراستها دراسة فقهية مقارنة تمنح طالب العلم ملكة فقهية، وقوة في الرأي، ودقة في الفهم والاستنباط، ومقدرة على مناقشة المسائل الفقهية.

خامساً: الوفاء لهذا العالم الجليل بما يبرز مكانته الفقهية وجمع أرائه الفقهية في كتاب مستقل يجمع علمه وفقهه.

سادساً: لما باب التيمم من أهمية للمسلم في عباداته وصحتها.

ISSN : 2410-1818

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1 ـ دراسة سيرة الإمام ابن سريج - رحمه الله -.

2 ـ إبراز مكانة الإمام ابن سريج - رحمه الله - الفقهية من خلال أقواله.

3 ـ بيان مدى عناية الإمام ابن سريج بالدليل.

4. بيان ما خالف فيه الإمام ابن سريج مذهبه الفقهي في باب التيمم من كتاب الطهارة.

5 ـ مقارنة آراء أبي العباس بن سريج بآراء فقهاء المذاهب الأخرى وبيان الراجح في باب التيمم.

- **حدود البحث:**

يتركز البحث في الجوانب التالية:

أ ـ أكتفي بذكر الجوانب الفقهية للإمام ابن سريج رحمه الله في باب التيمم من كتاب الطهارة.

ب ـ تنحصر حدود البحث في جمع آراء الإمام ابن سريج - رحمه الله - الفقهية التي صرح بها في كتابه الودائع لمنصوص الشرائع، وما نقله عنه أصحاب الكتب التي المعتمدة بأن ذكروا بأن هذا رأي له بأن قاله، أو اختاره، أو حكاه عن أصحاب المذهب، أو أنه روي عنه، أو طريقة له، أو وجه محكي عنه، أو منقول عنه.

ج ـ تكون الدراسة الفقهية لآراء الإمام ابن سريج - رحمه الله - من خلال كتابه " الودائع لمنصوص الشرائع "والكتب المعتمدة في الفقه الشافعي خاصة التي أكثرت النقل لآراء وأقوال ابن سريج وهي الكتب التالية: (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام الماوردي - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني - فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي - المجموع شرح المهذب للنووي -كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة).

- **الدراسات السابقة:**

بعد الرجوع لمراكز البحوث والدراسات والرسائل الجامعية داخل المملكة ومراسلتهم، ومن خلال البحث في الشبكة المعلوماتية لم أجد من تطرق لموضوع الآراء الفقهية للإمام ابن سريج - رحمه الله - بالبحث والدراسة الفقهية المقارنة، إلا أن هناك مجموعة من الدراسات تكلمت عن أجزاء من ذلك وبيانها كالتالي:

الدراسة الأولى: وهي رسالة دكتوراه بعنوان: " الودائع لمنصوص الشرائع، لأبي العباس أحمد بن عمر سريج "، دراسة وتحقيقا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطالب: صالح بن عبد الله إبراهيم

ISSN : 2410-1818

الدّويش، المشرف: د/ عمر عبد العزيز محمّد، 1409 هـ، عدد المجلدات: 2، عدد الصفحات: 750.

وقد قسم الباحث رسالته إلى قسمين: دراسي، وتحقيقي.

القسم دراسي: جاء في فصلين:

الأول: عن ابن سريج، وعصره، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية.

الثاني: عن كتاب ابن سريج "الودائع لمنصوص الشرائع"، ونسخه.

وقد اعتمد على نسختين:

1- نسخة أيا صوفيا باستانبول ـ تركيا رقم (1502)، عدد أوراقها (126) ورقة، وقد رمز لها بـ (أ).

2- نسخة الرباط (الخزانة العامة)، وهي في ابتداء المجموعة (250) كتاني، ورمز لها بـ (ب)، وهي نسخة ناقصة، فيها (66) ورقة.

القسم التحقيقي: اشتمل على موضوعات الفقه كلها، ابتداء من كتاب الطهارة، وتحته أبواب كثيرة، ثم الصلاة، وتحته أبواب.. ثم الجمعة، والخوف والعيدين، الكسوف، الاستسقاء، الجنائز، ثم كتاب الزكاة، فالصوم، فالاعتكاف، فالحج، فالبيوع، فالشفعة، الرهن والضمان، الحوالة، الصلح، الإفلاس، الحجر، الوديعة، اللقطة، اللقيط، القراض، الوكالة، المزارعة، والمساقاة، الغصب، الإقرار، الفتوح، إحياء الموات، الفرائض، الوصايا الربى والعمرى، النكاح، الطلاق، النفقة، العتق، الخلع، الجهاد، الشهادات، الحدود، القصاص، الديات، الشروط، القاضي، الصيد، الرضاع، النسخ، أخبار الآحاد، الإجماع، القياس، طلب العلم، وبه ينتهي الكتاب.

الدراسة الثانية: " الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفى سنة 306 هـ وآراؤه الأصولية "، المؤلف: حسين بن خلف الجبوري الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة 1409هـ عدد الأجزاء:1

عرض فيه الباحث لآراء الإمام ابن سريج في الأبواب الأصولية مثل باب الأحكام، باب العام والخاص، باب الحقيقة والمجاز... باب الأدلة، باب التعارض والترجيح، باب الاجتهاد... فهذا الكتاب في الآراء الأصولية بينما دراستي في الآراء الفقهية جمعا وتوثيقا ودراسة.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1988م وتقع في 360 صفحة للباحث: حسني أحمد عبدالرحمن، وهي بعنوان: " ابن سريج وأهم آرائه الفقهية " إلا أن المؤلف لم يكن له إلا الجمع فقط دون مناقشة أو ذكر دليل. وقد يذكر في الصفحة الواحدة ستة أقوال مع المراجع لها، وبعد مراجعة الآراء التي ذكرها وجدت أنه لم يذكر كل الآراء للإمام ابن سريج رحمه الله وإنما ذكر بعضها.

ISSN : 2410-1818

الدراسة الرابعة: رسالة ماجستير من جامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون بدمنهور بمصر عام 2006 م، وتقع في 606 صفحة للباحث: حمادة التابعي السيد التهامي وهي بعنوان: " الاختيارات الفقهية للإمام ابن سريج في الفقه الإسلامي ".

وبعد التواصل مع الكلية بدمنهور ذكروا أن الرسالة مودعة لديهم بالمكتبة وهي للاطلاع فقط، وبعد الاستئذان من الباحث أذن بإرسال المقدمة للبحث والفهارس ونموذج لبحث مسألة من الرسالة، ووجدت أن الرسالة تتحدث عن الاختيارات الفقهية لابن سريج وبيان مخالفته للمذهب الشافعي وبيان من وافقه من علماء المذهب ثم يعرض أقوال فقهاء المذهب في هذه المسألة ومن وافقه من علماء المذهب" وبناء على هذا يتضح بأن الباحث إنما نظر لآرائه الفقهية والنظر لموافقتها ومخالفتها للمذهب الشافعي دون دراستها دراسة مقارنة، وأيضاً في كتاب الطهارة لم يذكر الباحث إلا ثلاثين مسألة تقريباً في حين أن المسائل التي وجدتها في كتاب الطهارة قرابة ثلاث وتسعين مسألة تقريباً.

الدراسة الخامسة: بحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل في العراق عام 2008م، ويقع في 22 صفحة للباحث: عابد حسن جميل وهي بعنوان " ابن سريج البغدادي ونماذج من آرائه الأصولية " إلا أن هذا البحث في موضوع الآراء الأصولية بعكس موضوعنا الذي هو في الآراء الفقهية.

- **منهج البحث:**

- أما منهجي في كتابة هذا البحث فستكون على النحو التالي:

أولاً: المنهج العام:

حيث سأقوم باستقراء آراء الإمام ابن سريج في كتاب الطهارة من مظانها المختلفة، ثم جمعها وترتيبها، ويكون ترتيب مسائل الخطة على ترتيب الإمام النووي رحمه الله في كتابه منهاج الطالبين، ومن ثم دراستها دراسة فقهية، ومقارنتها بسائر الأقوال في المذاهب الأخرى مع الترجيح، وبيان وجه الترجيح.

ثانياً: المنهج الإجرائي لدراسة آراء الإمام ابن سريج ويكون كالتالي:

1- صياغة عنوان مناسب للمسألة موضوع البحث على أن يكون كما يذكره الفقهاء في كتبهم ما أمكن.
2- تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها عند الحاجة لذلك.
3 ـ ذِكْر رأي الإمام ابن سريج في المسألة مع توثيق رأيه من كتابه الودائع أو الكتب التي اعتمدتها في النقل عنه.
4 ـ أقوم بتحرير قول ابن سريج وهل خالف المعتمد في مذهبه أو لم يخالفه. وهل جرى على أصول المذهب في الاستدلال؟

ISSN : 2410-1818

5 ـ مقارنة رأي ابن سريج بأقوال الأئمة الفقهاء وذكر من وافقه ومن خالفه.

ثالثاً: المنهج الإجرائي لدراسة المسألة الفقهية محل البحث دراسة مقارنة وتكون كالتالي:

1. إن كانت المسألة من محال الاتفاق فأذكر الحكم بالدليل. مع التوثيق للاتفاق من مظانه المعتبرة.
2 ـ إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل النزاع، إن كان في بعض المسائل محل اتفاق وفي بعضها محل خلاف.

ب ـ في المسائل التي هي محل الخلاف أذكر أقوال الفقهاء مع ذكر من قال بها من أهل العلم وذلك حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق كل قول لكل مذهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ج ـ اقتصرت في الخلاف بين الفقهاء على المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

د ـ أقوم عند ذكر كل دليل ببيان وجه الدلالة مع ذكر ما يرد عليه من مناقشات وما يجاب عليها ما أمكن.

ه ـ أقوم بالترجيح بين الأقوال بعد ذلك بما يظهر لي مع بيان سبب الترجيح، وثمرة الخلاف إن وُجدت.

3 ـ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

- **خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على: مشكلة الموضوع، وأهميته، وأسباب البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج، وخطة البحث.

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن سريج وفقهه، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الخامس: طلبه للعلم ومكانته العلمية.

المطلب السادس: أعماله وآثاره العلمية.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها المذهب في باب التيمم، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تيمم الجنب وصلى ثم وجد ماء يكفي وضوئه فقط.

المطلب الثاني: طهرت من الحيض ثم خرج الوقت وأراد زوجها وطئها.

المطلب الثالث: إذا دخل المتيمم في صلاة الفريضة ثم رأى الماء.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: إذا رأى الماء وهو في صلاة النافلة متيمماً.

المطلب الخامس: الجمع بتيمم واحد بين الطواف وركعتيه، أو ركعتي الطواف والصلاة المكتوبة.

المطلب السادس: من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها فصلى الجميع بتيمم واحد.

المطلب السابع: من تيمم أول الوقت للمكتوبة ولم يؤدها إلا آخر الوقت.

الخـــــاتـــمـــة: وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن سريج وفقهه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

شيخ الإسلام، فقيه العراقين الإمام أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، الباز الأشهب، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق.

وكان جده سُرَيج رجلاً مشهوراً بالصلاح الوافر، ورأيت في بعض الأجزاء أنه كان أعجمياً لا يعرف بالعربية شيئاً.[1]

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة[2]، ووكيع[3].[4]

ولم يذكر في التراجم شيء عن نشأته وطفولته، كما أنه لم يصلنا شيء عن صفاته إلا ما ذكره

---

[1] شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان وإحسان عباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 67/1؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 99/7؛ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 171/7؛ أبوبكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 21/3؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، 194/1.

[2] سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلو إسناده، توفي سنة سنة ثمان وتسعين ومائة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، 474/8].

[3] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، سمع من إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش في آخرين. وروى عن عبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، والإمام أحمد، وحدث عنه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وكان مولده سنة تسع وعشرين ومائة وأراد الرشيد أن يوليه القضاء، ومات يوم عاشوراء راجعا من الحج سنة سبع وتسعين ومائة. (طبقات الحنابلة 391/1).

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 201/14.

ISSN : 2410-1818

السبكي[1] أنه كان في لسانه لثغة يسيرة، وفي لسان محمد بن غانم لثغة يسيرة وهو القارئ في الدرس على ابن سريج فلما انتهى إلى مسألة إمامة الألثغ استحيى أن يقول لابن سريج هل تصح إمامتك؟ فقال: هل تصح إمامتي؟ فقال له ابن سريج: نعم وإمامتي أيضاً.[2]

ولم يذكر له رحلات غير أنه تولى قضاء شيراز في بداية أمره.[3]

المطلب الثالث: عقيدته.

كان الإمام ابن سريج على عقيدة السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وأئمة السلف رحمهم الله، يثبت لله سبحانه ما وصف به نفسه من غير تأويل، ولا تكييف، ولا تعطيل.

قال رحمه الله: حرام على العقول أن تمثل الله سبحانه وتعالى، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الأفكار أن تحيط، وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد صح وتقرر واتضح عند جميع أهل الديانة والسنة والجماعة، من السلف الماضين، والصحابة والتابعين وأتباع التابعين، من الأئمة المهديين المرشدين، المعروفين المشهورين إلى زماننا هذا أن جميع الآي الواردة عن الله عز وجل في ذاته وصفاته، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الله وصفاته، التي صححها أهل النقل، وقبلها النقاد الأثبات يجب على المرء المسلم المؤمن الموقن الإيمان بكل واحد منه كما ورد، وتسليم أمره إلى الله تعالى كما أمر، وأن السؤال عن معانيها بدعة، والجواب عن السؤال كفر وزندقة.[4]

([1]) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى"، و " جمع الجوامع"، و" تعليق على جمع الجوامع"، توفي بدمشق بالطاعون عام سبعمائة وواحد وسبعون للهجرة." الأعلام 184/4".

[2] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 471/3.

[3] أبو بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 90/1.

([4]) ابن سريج، جزء فيه أجوبة الإمام العالم أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج في أصول الدين، 138.

ISSN : 2410-1818

قال عنه الإمام ابن كثير[1]: وكان على مذهب السلف[2].

وقال عنه الإمام الذهبي[3]: وكان أبو العباس على مذهب السلف في الصفات، يؤمن بها ولا يؤولها، ويمرها كما جاءت.[4]

المطلب الرابع: وفاته.

جاء عنه أنه قال لأصحابه يوماً: أحسب أن المنية قربت. قالوا: وكيف؟ قال: رأيت البارحة كأن القيامة قد قامت، والناس قد حشروا، وكأن منادياً ينادي بصوت عظيم: بم أجبتم المرسلين؟ فقلت: بالإيمان والتصديق. فقيل: ما سئلتم عن الأقوال، بل سئلتم عن الأعمال؟ فقلت: أما الكبائر فقد اجتنبناها، وأما الصغائر فعوّلنا فيها على عفو الله ورحمته.

قال: فانتبهت. فقيل له: ما في هذا ما يوجب سرعة الموت. فقال: أما سمعتم قوله تعالى: " **{اقترب للناس حسابهم}** "؟ قال: فمات بعد ثمانية عشر يوما.[5]

وحكي أن أبا العباس أحمد بن سريج رأى في مرض موته كأن القيامة قد قامت، وإذا الجبار سبحانه يقول: أين العلماء؟ فجاؤوا بهم. فقال: ماذا عملتم بما علمتم؟ فقالوا: يا رب قصرنا وأسأنا! فأعاد السؤال مرة أخرى كأنه أراد جواباً آخر فقلت: يا رب أما أنا فليس صحيفتي الشرك، وقد وعدت أن تغفر ما دونها! فقال: اذهبوا فقد غفرت لكم! وفارق الدنيا بعد ذلك بثلاثة أيام.[6]

([1]) اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية)، (تفسير القرآن الكريم)، (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)، (الفصول في اختصار سيرة الرسول) وغيرها توفي عام سبعمائة وأربعة وسبعون للهجرة [. الزركلي، الأعلام، 320/1].

([2]) إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، 194/1.

([3]). محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها " تاريخ الإسلام الكبير "، و " سير أعلام النبلاء "، و " تهذيب الكمال"، و " الإعلام بوفيات الإعلام"، توفي عام 748هـ. (الأعلام 326/5).

([4]) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 99/7.

([5]) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 99/7.

([6]) عبد الكريم بن هوازن القشيري، الرسالة القشيرية، 263/1؛ زكريا بن محمد القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، 212/1.

ISSN : 2410-1818

توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر، ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ[1]، رحمه الله تعالى. وقبره ظاهر في موضعه يزار، ولم يبق عنده عمارة ولا قبر، بل هو منفرد هناك.[2]

المطلب الخامس: طلبه للعلم ومكانته العلمية.

لم أجد من تكلم عن بداية طلب العلم للإمام ابن سريج، إلا أنه ورد أنه تولى القضاء بشيزار، والذي يظهر أنه إنما كان ذلك في بداية أمره، ثم ترك القضاء، كمال قال السبكي حيث قال عنه: أحسب أن ولايته القضاء كانت في مبادى شأنه وأما بالآخرة فقد سمر على بابه ليلى قضاء القضاة فامتنع.[3]

إلا أن الإمام ابن سريج قد تمتع في زمانه بمكانة عالية، إذ يعد من كبار العلماء الشافعية حتى إنه ليسمى بالشافعي الصغير[4]، وتصدر للعلم فدرس عليه طلابه، وتولى القضاء لفصل الخصومات حتى أصبح علماً يشار إليه بالبنان، وقد شهد له بذلك القاصي والداني، ومن عاصره في زمانه ومن تكلم عنه وذكر سيرته من بعده.

وهو وإن كان من أصحاب المذهب الشافعي وأتباعه، إلا أنه لم يكن متقيداً بأصول المذهب الشافعي في اختياراته، بل كان يجري على سنن السلف من التبصر في نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما ابتداءً دون احتكام إلى قول أحد من الناس كائناً من كان.

المطلب السادس: أعماله وآثاره العلمية.

للإمام ابن سريج مؤلفات كثيرة، تجاوزت أربعمائة مصنف، ولكن أكثرها مفقودة ولم يصل لنا منها إلا جزء بسيط جداً.

قال الإمام الذهبي: وفهرست كتبه يشتمل على أربعمائة مصنف.[5]

([1]). بالفتح ثم السكون، وخاء معجمة، وما أظنها عربيّة إنما هي نبطية، وكلّها بالعراق. (معجم البلدان 447/4).

[2] شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان وإحسان عباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 67/1.

[3] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 22/3.

([4]) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 22/3.

[5] الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 99/7.

ISSN : 2410-1818

وقال السبكي: ولأبي العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، ولم نقف إلا على اليسير منها، وقفت له على كتاب في الرد على ابن داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي وهو حافل نفيس.[1]

وسأذكر بعض مؤلفاته ومنها:

1. كتاب " الانتصار".

قال الشيخ أبو حامد: ورأيت في كتاب " الانتصار " لأبي العباس.[2]

2. كتاب" الإعذار والإنذار".

قال الزركشي: وحكاه أبو العباس بن سريج في كتاب " الإعذار الراد كتاب الإنذار ".[3]

3. كتاب" الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي".

قال النووي: رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام.[4]

4. كتاب" إثبات القياس".

قال الزركشي: وقال ابن سريج: في كتاب " إثبات القياس " قال بعضهم: خبرونا عن القياس فرض هو أو ندب؟.[5]

5. كتاب:" التقريب بين المزني والشافعي".

6. كتاب"جواب القاشاني في الأسئلة".

7. كتاب: "الخصال في الفروع".

8. كتاب: "الرد على عيسى بن أبان".

9. كتاب: "الرد على محمد بن الحسن".

10- كتاب: " الغنية في الفروع".

11. كتاب: "الفروق في الفروع".

12. كتاب:" العين والدين في الوصايا".

---

[1] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 23/3.

[2] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 14/2.

[3] بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 214/6.

[4] النووي، المجموع، 157/2:1.

[5] بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 35/7.

ISSN : 2410-1818

13 ـ كتاب: "مختصر في الفقه".[1]

14 ـ كتاب: "الودائع لمنصوص الشرائع في احكام مجردة عن الادلة.

وهو كتاب مطبوع ودراسة وتحقيق دار علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، عام 1440هـ الطبعة الأولى.

15- كتاب:" الرد على ابن داود في القياس".

16- كتاب:" الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي".

قال السبكي: ولأبي العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ولم نقف إلا على اليسير منها وقفت له على كتاب في الرد على ابن داود في القياس وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي وهو حافل نفيس.[2]

17. كتاب: " جزء فيه أجوبة في أصول الدين".

وهي رسالة مطبوعة ضمن مطبوعات لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، عن دار البشاير الإسلامية عام 1427هـ بتعليق الدكتور: وليد بن محمد العلي.

18. كتاب: " التعليق على مختصر المزني".

قال الإسنوي: أجاب فيه على أسولة (جمع سؤال) سُئل عنها.[3]

هذه بعض من مؤلفات ابن سريج، إلا أن أكثرها في عداد المفقودات التي لم يتم العثور عليها.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

قال عنه الشيرازي[4]:كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب.[5]

---

[1] إسماعيل بن محمد الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 57/1.

[2] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 23/3.

[3] جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، طبقات الشافعية، 316/1.

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، توفي ببغداد عام أربعمائة وستة وسبعين للهجرة. (الأعلام 51/1).

[5] أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، 109/1.

ISSN : 2410-1818

قال الشيخ أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: كنا في مجلس القاضي أبي العباس ابن سريج سنة ثلاث وثلاثمائة، فقام إليه شيخ من أهل العلم فقال له: أبشر أيها القاضي فإن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدّد لها أمر دينها، وانه تعالى بعث على رأس المئة عمر بن عبد العزيز وتوفي سنة ثلاث ومائة، وبعث على رأس المائتين أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وتوفي سنة أربع ومائتين، وبعثك على رأس الثلاثمائة، ثم أنشأ يقول:

اثنان قد مضيا فبورك فيهما... عمر الخليفة ثم حلف السؤدد

الشافعيّ الألمعيّ محمد... إرث النبوة وابن عمّ محمد

أبشر أبا العباس إنك ثالث... من بعدهم سقيا لنوبة أحمد

قال: فصاح القاضي وبكى وقال: إن هذا الرجل قد نعى إليّ نفسي. قال فمات القاضي أبو العباس في تلك السنة.[1]

قال ابن خلكان[2]: كان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني[3]، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي[4].

---

[1] ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 2410/6.

[2] أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً. انتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها، وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعزل بعد عشر سنين. فعاد إلى مصر فأقام سبع سنين، ورد إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون. (الأعلام 220/1).

[3] أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ هو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين بمصر، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي. (وفيات الأعيان 218/1).

[4] أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما، ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته، وروي عن الشافعي أنه قال: ما رأيت سمينا ذكيا إلا محمد ابن الحسن. وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها، وقدم بغداد، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. (وفيات الأعيان 184/1).

ISSN : 2410-1818

وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني[1] يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه.[2]

قال الذهبي: إمام أصحاب الشافعي، شرح المذهب ولخصه، وصنف التصانيف، ورد على المخالفين للنصوص.

قال أبو علي بن خيران[3]: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: رأيت كأنا مطرنا كبريتاً أحمر، فملأت أكمامي وحجري، فعبر لي أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر.

وقال أبو الوليد الفقيه[4]: سمعت ابن سريج يقول: قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام.[5]

وقال السبكي: الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ المذهب، وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه، والغيث المغدق بروائه، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه، هائم من جوهر بحره بثمينه، انتهت إليه الرحلة فضربت الإبل نحوه آباطها، وعلقت به العزائم مناطها وأتته أفواج الطلبة لا تعرف إلا نمارق البيد بساطها.[6]

قال أبو عاصم العبادي[7]: ابن سريج شيخ الأصحاب، ومالك المعاني، وصاحب الأصول والفروع والحساب.

([1]) الإمام، العلامة الأوحد، الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة، وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة. توفي: بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مائة. (سير أعلام النبلاء 354/17).

([2]) شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان وإحسان عباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 66/1.

([3]) أبو علي بن خيران، هو الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، من كبار الأئمة ببغداد، كان يعاتب ابن سريج على ولاية القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، توفي في حدود سنة عشر وثلاثمائة. (تاريخ الإسلام 378/7).

([4]) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري، الشافعي، العابد، الإمام الأوحد، الحافظ، المفتي، شيخ خراسان، وتفقه بأبي العباس بن سريج، وهو صاحب وجه في المذهب، صنف أبو الوليد (المستخرج على صحيح مسلم)، وصنف (الأحكام) على مذهب الشافعي، مات في شهر ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وثلاث مائة، عن اثنتين وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء 492/15).

([5]) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 99/7.

([6]) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 21/3.

([7]) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، تفقه بهراة على القاضي أبي منصور الأزدي، وبنيسابور على القاضي أبي عمر البسطامي، وصار إماما متقنا دقيق النظر. تنقل في البلاد ولقي خلقا كثيرا من المشايخ وأخذ عنهم، وصنف كتبا نافعة:

ISSN : 2410-1818

وقال أبو حفص المطوعي: ابن سريج سيد طبقته بإطباق الفقهاء، وأجمعهم للمحاسن باجتماع العلماء، ثم هو الصدر الكبير، والشافعي الصغير، والإمام المطلق والسباق الذي لا يلحق، وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل.

وقال الإمام الضياء الخطيب: إن أبا العباس كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام كما هو أبرعهم في الفقه.

وقال أبو علي بن خيران سمعت ابن سريج يقول رأيت كأنما مطرنا كبريتا أحمر فملأت أكمامي وحجري فعبر لي أن أرزق علماً عزيزاً كعزة الكبريت الأحمر.[1]

وجاء في ترجمة أبي بكر بن الحداد[2] شيخ الشافعية في الديار المصرية: ولم يتهيأ له الاجتماع بأبى العباس ابن سريج فكان يتأسف ويقول وددت أنى رأيت ابن سريج وأنى أحم في كل ليلة إلى أن أموت.[3]

منها أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء، وكتاب الرد على السمعاني، وله كتاب لطيف في طبقات الفقهاء، وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. (وفيات الأعيان 214/4).

[1] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 22/3.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصري، ولد يوم موت المزنى، وأخذ الفقه عن أبى سعيد محمد بن عقيل الفريابى وبشر بن نصر غلام عرق ومنصور بن إسماعيل الضرير، وجالس أبا إسحاق المروزى لما ورد مصر، ودخل بغداد سنة عشر وثلاثمائة فاجتمع بجرير وأخذ عنه واجتمع أيضا بالصيرفى وبالإصطخرى ولم يتهيأ له الاجتماع بأبى العباس ابن سريج فكان يتأسف ويقول وددت أنى رأيت ابن سريج وأنى أحم فى كل ليلة إلى أن أموت، وكان حسن الثياب رفيعها حسن المركوب، وولى القضاء بمصر نيابة لابن هروان الرملي، وكان فقيها متعبدا يحسن علوما كثيرة منها علم القرآن، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية الكبرى 81/3).

[3] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 79/3.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها المذهب في باب التيمم

ـ آراؤه في باب التيمم وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: تيمم الجنب وصلى ثم وجد ماء يكفي وضوئه فقط.

رأي ابن سريج: فإن كان جنبا فتيمم لعدم الماء وصلى فريضة ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوئه فإن قلنا يلزمه استعماله في الابتداء بطل تيممه ولزمه استعماله والتيمم بعده لما بقي وإن قلنا لا يلزمه استعماله فقد قال أبو العباس بن سريج إن توضأ به ارتفع حدثه وعاد إلى ما كان قبله من حكم التيمم فيصلي النفل ولا يصلي فريضة وهذا وضوء يستبيح به النفل دون الفرض.[1]

هذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في من كان على غير طهارة ووجد ماء لا يكفي للطهارة فهل يلزمه أن يتطهر بالماء ويتيمم عن الباقي أم أنه لا يلزمه التطهر بالماء ويكفيه التيمم ابتداءً وبيانها كالتالي:

خلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في الجنب إذا وجد ماء يكفي بعض الطهارة فقط فماذا يجب عليه على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه استخدام الماء ويجب عليه التيمم، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في القديم اختاره المزني[4]، وهو قول داود.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

---

[1] محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 198/1؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 299/1؛ النووي، المجموع، 271/2:2.

[2] السرخسي، المبسوط، 113/1:1؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/1.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 47/1؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 487/1.

[4] إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، (دار المعرفة، 1410)، 16؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع (د.ت)، 271/2:2.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد، وهو الماء المفيد لإباحة الصلاة عند الغسل به، كما يقيد بالماء الطاهر؛ ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل، فينصرف المطلق إليه.[1]

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.[2]

وجه الدلالة: أن الماء المقصود هنا هو الماء الذي يقع به كمال الطهارة.[3]

ثالثاً: من المعقول قالوا: إن التيمم بدلاً عن الوضوء، ولا يجمع بين البدل والمبدل عنه.

القول الثاني: أنه يجب عليه استعمال الماء ويتيمم عن الباقي، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6].

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: قوله تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾.

وجه الدلالة: أنه واجد للماء، فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة.[7]

ونوقش: أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء وأن الاعتبار بوجوده قدر الكفاية.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 51/1.

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 165) برقم: (124) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) وقال حسن صحيح، وأحمد في "مسنده" (9 / 4968) برقم: (21699) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه).

[3] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 471/2.

[4] يحيى بن شرف النووي، المجموع (د.ت)، 271/2:2؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، 1404)، 272/1.

[5] عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني (دار القاهرة، 1388)، 175/1:1؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، د.ت)، 167/1.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 361/1:1.

[7] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، 115/1.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وفي الحديث ما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.[1]

وجه الدلالة: أن هذا مستطيع بأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على باقيه، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول، فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفد لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى.[2]

ونوقش: من وجد ماء يتوضأ به الوضوء الذي ورد به الشرع ويستوفى غسل أعضاء الوضوء فلا يحل له العدول إلي رخصة التيمم، وإذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضاء الوضوء دون البعض فهو في حكم العادم لما يكفي للوضوء، ولا حكم لوجود ما يكفي لبعض الوضوء فإن فاعل ذلك لا يسمى متوضأ ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمره الله من الوضوء، فالواجب عليه ترك غسل ذلك البعض الذي لم يجد من الماء إلا ما يكفيه ويعدل إلي التيمم، ولم يرد ما يدل على خلاف هذا، وهكذا من وجد ما يكفيه لغسل بعض بدنه عدل إلى التيمم، وتيمم مرة واحدة وصلى ما شاء حتى يجد الماء أو يحدث ولا يغسل بعض بدنه ويترك بعضا.[3]

ثالثاً: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.[4]

وجه الدلالة: أن الصعيد هو الطهور إذا لم يجد الماء، وهنا قد وجد من الماء فيكفي البعض فعليه أن يتطهر به ما استطاع.

ويناقش: بما نوقشت به الآية الأولى.

رأي ابن سريج: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 94) برقم: (7288) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، 362/1:1.

[3] محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 86/1.

[4] أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 165) برقم: (124) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) وقال حسن صحيح، وأحمد في "مسنده" (9 / 4968) برقم: (21699) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه).

ISSN : 2410-1818

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول بأنه لا يتوضأ بالماء مادام أنه لا يكفي للوضوء، وذلك لقوة أدلتهم وأنها أقرب للتيسير الذي هو من مقاصد التيمم.

وبناء على هذا الترجيح ندخل إلى المسألة وهي: تيمم الجنب وصلى ثم وجد ماء يكفي وضوئه فقط، فتكون المسألة متصورة عند الحنفية والمالكية وابن سريج، وقد اختلفوا فيها ولكل منهم قول:

القول الأول: أنه لا يتيمم ويتوضأ بالماء الذي وجد، وهو قول الحنفية[1].

وقالوا: لأن ذلك التيمم أخرجه من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه للاغتسال، فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به.[2]

القول الثاني: أنه يتيمم ولا يلزمه أن يتوضأ بالماء الذي وجد، وهو قول المالكية[3].

وقالوا: أنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة فعاد جنباً.[4]

إلا أنه لا يسلم لهم بذلك فإنه إذا حدث لا ينتقض تيممه ويعود جنباً إنما ينتقض وضوءه فقط، ولا تعود له الجنابة إلا إذا أجنب مرة أخرى.

القول الثالث: إن توضأ به ارتفع حدثه وعاد إلى ما كان قبله من حكم التيمم فيصلي النفل ولا يصلي فريضة وهذا وضوء يستبيح به النفل دون الفرض، وهو قول ابن سريج.

وقال: لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، فلما أحدث.. حرم عليه أن يصلي النوافل. فإذا توضأ.. ارتفع تحريم النوافل فاستباحها، ولم يستبح الفريضة؛ لأن هذا الوضوء لا ينوب عن الجنابة، وهذا وضوء تستباح به النافلة دون الفريضة.[5]

وقوله هذا مبني على القول بأن التيمم مبيح وليس برافع، وقد تم الترجيح في المسألة السابقة بأنه رافع للحدث وليس مبيحاً.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 114/1:1؛ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 157/1:1؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 172/1.

[2] السرخسي، المبسوط، 114/1:1.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 148/1؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 346/1.

[4] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 346/1.

[5] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 299/1.

ISSN : 2410-1818

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول بأنه يلزمه أن يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم لأنه بتيممه السابق قد رفع الحدث ولم يعد جنباً.

المطلب الثاني: طهرت من الحيض ثم خرج الوقت وأراد زوجها وطئها.

رأي ابن سريج: لا يجوز الوطئ إلا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي[1]: وبه قال ابن سريج، واختاره الشيخ أبو حامد، لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم، ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.[2]

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في التيمم هل هو رافع أم مبيح؟

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المرأة إذا طهرت من الحيض وتيممت لعدم الماء وخرج الوقت وأراد زوجها أن يطأها فهل يجوز له بالتيمم السابق أم أنه لابد من تيمم آخر الوقت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يطأها حتى تتيمم وهو قول ابن سريج، والشيخ أبو حامد من الشافعية[3].

واستدل على ذلك من المعقول وقال: لأن التيمم أضعف حالا من الغسل فقصر حكمه عن حكم الغسل.[4]

---

[1] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم، ومن تصانيفه الحاوي،وكتاب الأحكام السلطانية، والإقناع، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. [أبوبكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 231/1].

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 388/2؛ النووي، المجموع، 369/2.

[3] المراجع السابقة (388/2)_ (369/2).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 388/2:1.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: أنه يجوز أن يطأها لارتفاع حدث الحيض بالتيمم الأول وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية للحنابلة[3].

وقالوا: لأنه ليس خروج الوقت بأغلظ من الحدث. فلما لم يكن طروء الحدث على التيمم فخروج الوقت ودخول غيره أولى.[4]

وقالوا: لأنها استباحت الوطئ بالتيمم والحدث لا يحرم الوطئ كما لو اغتسلت ثم أحدثت.[5]

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الثاني وأنه يجوز له أن يطأها إذا طهرت من الحيض وتيممت وخرج الوقت ولا يلزها تيمم آخر وذلك لأن التيمم مبيح كما سبق معنا وليس رافع للحدث.

المطلب الثالث: إذا دخل المتيمم في صلاة الفريضة ثم رأى الماء.

رأي ابن سريج: إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها، وقبل خروجه منها فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن صلاته لا تبطل برؤيته، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: قد بطلت صلاته برؤيته، وبه قال المزني، قال العباس ابن سريج، ومذهب المزني أحب

إلينا، والمزني سوى بين صلاة الفرض والعيدين في بطلانها برؤية الماء.[6]

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، 113/1؛ السرخسي، المبسوط، 117/1:1.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 388/2:1؛ النووي، المجموع، 369/2:2.

[3] ابن قدامة، المغني، 347/1:1؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 290/1.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 388/2:1.

[5] النووي، المجموع، 369/2:2.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 252/2:1؛ النووي، المجموع، 311/2:2؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، 88/2.

ISSN : 2410-1818

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يبطل التيمم وتبطل الصلاة، ويتوضأ ثم يستأنف الصلاة، وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وابن حزم[3]، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي[4]، والمزني، وهو قول ابن سريج.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: أن التيمم طهارة مع عدم الماء المقدور على استعماله لا مع وجوده، فإذا ثبت هذا فقد زال شرط طهوريته بوجود الماء، فبطلت الطهارة، فإذا بطلت تبطل الصلاة.[5]

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.[6]

وجه الدلالة: أنه يدل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده، وهو قادر على استعماله.[7]

ونوقشا: أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة.[8]

---

[1] السرخسي، المبسوط، 110/1:1؛ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 154/1:1؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، 139/1.

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 128/1؛ ابن قدامة، المغني، 197/1:1؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 273/1.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، 354/1:1.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، 353/1:1.

[5] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، 395/1.

[6] أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 165) برقم: (124) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) وقال حسن صحيح، وأحمد في "مسنده" (9 / 4968) برقم: (21699) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه).

[7] ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، 197/1.

[8] النووي، المجموع، 319/2:2.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: من المعقول:

أ ـ بأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة، كالحدث، وانقضاء مدة المسح.

ب ـ بأنه قادر على تأدية الصلاة بطهارة الماء فيبطل تيممه كما لو رأى الماء قبل الشروع فيها.[1]

ونوقش: أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم، وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد، ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها.[2]

القول الثاني: أن تيممه لا يبطل، ولا تلزمه إعادة الصلاة، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد قيل إنه رجع عنها[5]، وهو قول أبو ثور، وداود[6]، وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحا.[7]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا تقطع الصلاة إلا عند تيقن الحدث، ووجود الماء ليس بحدث أثناء الصلاة.[8]

---

(1) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، 397/1.

(2) النووي، المجموع، 319/2:2.

(3) عبدالوهاب بن نصر المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 30/1:1؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، 67/1؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 357/1.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 254/2:1؛ محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 210/1؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 115/1 على تفريق عندهم بين الحضر والسفر.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 128/1؛ ابن قدامة، المغني، 197/1:1.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، 353/1:1.

(7) . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 39) برقم: (137) (كتاب الوضوء، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 189) برقم: (361) (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك).

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 326/1؛ النووي، المجموع، 252/2:2.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: قالوا: من المعقول:

أ - أنه لا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع.[1]

ب - أنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن، ولقوله تعالى ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾. والعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه.[2]

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الثاني بأنه لا يبطل التيمم، ولا تبطل الصلاة، وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول.

المطلب الرابع: إذا رأى الماء وهو في صلاة النافلة متيمماً.

رأي ابن سريج: لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففي بطلانها وجهان أصحهما لا تبطل كالفريضة.

والثاني: أنها تبطل لأن حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة ألا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم، وهذا الوجه حكاه امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريج رحمه الله.[3]

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في من رأى الماء وهو في صلاة النافلة متيمماً على قولين:

القول الأول: أن المتيمم إذا رأى الماء وهو في صلاة النافلة متيمماً فإن صلاته تبطل، ولا يجوز له الزيادة في الركعات حتى إن كان نواها، وهو قو الحنفية[4]، وهو اختيار ابن سريج.

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:

أولاً: أنه ليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل برؤية الماء[5]

---

[1] ابن المنذر، الأوسط من السنن والإختلاف والإجماع، 67/1:2.

[2] القرافي، الذخيرة، 363/1-64.

[3] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 339/2.

[4] السرخسي، المبسوط، 113/1:1؛ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 161/1:1.

[5] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 340/2.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أن هذا هو الشرع في النافلة.[1]

ثالثاً: أن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت، والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها.[2]

القول الثاني: أن المتيمم إذا رأى الماء وهو في صلاة النافلة متيمماً فإن كان قد نوى عدداً أتمه، وإلا اقتصر على ركعتين، ولا يجوز له الزيادة، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك من المعقول فقالوا:

إنه إن نوى عدداً فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته، وإن لم ينوي عدداً فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوي.[6]

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الثاني بأن المتيمم إذا رأى الماء وهو يصلي النافلة فإن كان قد نوى عدداً أتم هذا العدد وإلا فإنه يقتصر على ركعتين وذلك لدخوله الصلاة بطهارة ولم تنتقض الطهارة كما ترجح في المسألة السابقة.

المطلب الخامس: الجمع بتيمم واحد بين الطواف وركعتيه، أو ركعتي الطواف والصلاة المكتوبة.

رأي ابن سريج: في وجوب ركعتي الطواف قولان يذكران في موضعهما فإن لم نوجبهما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين الطواف، وبينهما وبين مكتوبة، وإن أوجبناهما ففي الجمع بينهما وبين الطواف وجهان أحدهما: ويحكى عن ابن سريج انه يجوز لانهما تابعتان للطواف، أو كالجزء منه بمثابة بعض الأشواط.[7]

---

[1] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 329/1.

[2] النووي، المجموع، 314/2:2.

[3] عبدالوهاب بن نصر المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 30/1:1؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، 67/1.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 256/2:1؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 328/1؛ النووي، المجموع، 314/2:2.

[5] ابن قدامة، المغني، 199/1:1؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 275/1؛ ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، 198/1؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 299/1.

[6] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 328/1؛ النووي، المجموع، 314/2:2.

[7] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 343/2.

ISSN : 2410-1818

*هذه المسألة ترجع في الأصل إلى المطلب الثالث في هذا المبحث وهو التيمم رافع للحدث أم مبيح للعبادة.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الجمع بالتيمم الواحد بين ركعتي الطواف على القول بوجوبها وبين الطواف، أو بينهما وبين صلاة مكتوبة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الجمع بينهما وله أن يصلي بتيممه ما شاء من الفروض والنوافل وهو قول الحنفية[1]، وقول لبعض الشافعية[2]، ورواية الحنابلة[3]، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، والليث بن سعد، وإبراهيم، وحماد، والحسن[4]،وهو اختيار ابن سريج.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى اشترط للتيمم عدم الوجود فقط، فدل هذا على جواز الصلاة بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء.[5]

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.

وجه الدلالة: أنه جعل التراب طهورا ما لم يجد الماء، ولم يوقته بفعل الصلاة.[6]

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 56/1؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 42/1.

[2] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 343/2؛ النووي، المجموع، 294/2:2.

[3] المقدسي، العدة شرح العمدة، 49/1؛ بن تيمية، مجموع الفتاوى، 325/21؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 291/1.

[4] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 21/4.

[5] عبدالله بن محمد داما أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 63/1.

[6] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 21/4.

ISSN : 2410-1818

وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.[1]

وجه الدلالة: أن الطهور هو المطهر لغيره، وهو المثبت للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء، فيكون حكمه حكم الوضوء.[2]

القول الثاني: أنه لا يصح منه بالتيمم إلا فريضة واحدة ولا يجوز أن يجمع لها فريضة أخرى، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية للحنابلة[5]، وهو قول علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحي الانصاري، والليث.[6]

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾.

وجه الدلالة: أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة، أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،**﴾ فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد"[7]، وبقي التيمم على الأصل.

ونوقش: بأن الآية لا توجب شيئا مما ذُكر، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبداً، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط، بنص آخر الآية المبين لأولها، لقول الله تعالى فيها: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ ولا يختلف اثنان من

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 42/1.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 48/1؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 62/1.

[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 168/1؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 341/2؛ النووي، المجموع، 294/2:2.

[5] عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 42/1؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 293/1.

[6] النووي، المجموع، 294/2:2.

[7] خرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 160) برقم: (277) (كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد).

ISSN : 2410-1818

الأمة في أنّ ههنا حذفاً دل عليه العطف وأن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط.[1]

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.[2]

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.[3]

رابعاً: عن علي رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة.[4]

وجه الدلالة: أن هذا من قول الصحابي ويكون له حكم الرفع، فدل على أن التيمم لا يكون إلا لصلاة واحدة.[5]

ونوقش: أن هذه الآثار فيها ضعف، ولو صحت فهي معارضة بآثار عن مجموعة من الصحابة بصحة التيمم الواحد لأكثر من فرض.

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الأول، وهو أنه يصح أن يجمع بين فرضين في التيمم الواحد، وذلك لقوة الأدلة وأن التيمم يقوم مقام الوضوء.

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، 358/1:1.

[2] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 221) برقم: (1070) (كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة) والدارقطني في "سننه" (1 / 341) برقم: (709) (كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة). وصححه ابن حجر في فتح الباري 531/1

[3] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 221) برقم: (1073) (كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة)، والدارقطني في "سننه" (1 / 341) برقم: (710) (كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة). وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (271/1).

[4] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 221) برقم: (1071) (كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة) والدارقطني في "سننه" (1 / 340) برقم: (707) (كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (2 / 438) برقم: (159) (كتاب الطهارة، باب التيمم). وطرقه ضعيفة كما قال العيني(عمدة القاري 23/4).

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 311/1.

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها فصلى الجميع بتيمم واحد.

رأي ابن سريج: إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس فإن أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ، أحدهما: يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج.[1]

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها فصلى الجميع بتيمم واحد هل يصح ذلك منه؟ على قولين:

القول الأول: أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها وأراد القضاء لها فإنه يجب عليه لكل صلاة تيمم، وهو قول لبعض الشافعية[2]، ورواية للحنابلة[3]، وهو اختيار ابن سريج.

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن فعل كل واحدة من الصلوات واجبة عليه فصارت فرضاً ولكل فرض تيمم.[4]

القول الثاني: أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها وأراد القضاء لها فإنه يكفيه تيمم واحد لجميع الصلوات، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والمعتمد عند الشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

[1] النووي، المجموع، 296/2:2.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 259/2:1؛ النووي، المجموع، 242/2:2؛ الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 36/1.

[3] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 125/1؛ ابن قدامة، المغني، 194/1:1.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 259/2:1.

[5] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 39/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 52/1؛ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 136/1:1.

[6] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 48/1؛ ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، 30/1؛ القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، 150/1.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، 259/2:1؛ الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 36/1؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، 368/1؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 316/1.

[8] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 125/1؛ ابن قدامة، المغني، 193/1:1؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 359/1.

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: لأن المقصود بالوجوب واحد، فيكفيه تيمم واحد لجميع الصلوات المنسية.[1]

قالوا: ولأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض.[2]

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الثاني القائل بأن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينها وأراد القضاء لها فإنه يكفيه تيمم واحد لجميع الصلوات، وذلك لما سبق بأن التيمم يقوم مقام الوضوء عند فقدان الماء.

المطلب السابع: من تيمم أول الوقت للمكتوبة ولم يؤدها إلا آخر الوقت.

رأي ابن سريج: فإذا دخل الوقت فطلب وتيمم فهل يلزمه تعجيل الصلاة عقيب تيممه، أو يجوز له تأخيرها ما لم يفت الوقت؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري[3] يلزمه تعجيل الصلاة على الفور من غير تأخير إلا بقدر أذانه وإقامته، والتنفل بما هو من مسنونات فريضته، فإن أخرها عن ذلك متى تراخى به الزمان، بطل تيممه وإنما استحق تعجيل الصلاة بعد تيممه؛ لأنها طهارة ضرورة فكانت كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقد نص عليه في بعض كتبه أنه يجوز تأخيرها ولا يلزم تعجيلها بخلاف طهارة المستحاضة؛ لأن حدث المستحاضة يتوالى عقيب الطهارة فبطلت طهارتها بالتأخير، وليس بعد التيمم حدث، فمنع من التأخير.[4]

---

[1] الغزالي، الوسيط في المذهب، 386/1.

[2] النووي، المجموع، 295/2:2.

[3] الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعا زاهدا اخذ عن أبي القاسم الأنماطي، ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين. [أبوبكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 109/1].

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 265/2:1-266.

ISSN : 2410-1818

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في من تيمم أول الوقت هل له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أم يؤديها في أول الوقت؟ على قولين:

القول الأول: أنه إذا غلب على ظنه أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالتأخير إلى آخر الوقت أفضل، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول عمر، وعلي، والزهري، والحسن، وابن سيرين.[5]

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه.[6]

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعد اغتسل، ولم يعد الصلاة.[7]

وجه الدلالة: أن عمر وعلي رضي الله عنهما يريان أن الأفضل التأخير إلى آخر الوقت مادام أنهما سيدركان الماء في الوقت.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 106/1:1؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 43/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 54/1؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 550/1:1.

[2] ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، 180/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 121/1:1؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/1.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 286/2:1؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، 21/1؛ الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 70/1؛ لجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 217/1.

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/1؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 275/1؛ الزركشي، شرح الزركشي، 333/1.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 55/1.

[6] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 66) برقم: (154) (كتاب وقوت الصلاة، إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (1 / 244) برقم: (932) (كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر). وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (ى232/1).

[7] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 232) برقم: (1119) (كتاب الطهارة، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء) وضعفه، والدارقطني في "سننه" (1 / 344) برقم: (720) (كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (2 / 191) برقم: (1711) (كتاب الطهارة، من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: لأنها أصل والتيمم بدل؛ ولأنها طهارة حقيقة وحكما؛ والتيمم طهارة حكما لا حقيقة؛ فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين فكان التأخير مستحب.[1]

القول الثاني: أن التعجيل بالصلاة في أول الوقت أفضل، وهو قول الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3]، واختاره ابن سريج.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم" تيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.[4]

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب فيقول: وما يدريني لعلي لا أبلغه.[5]

وجه الدلالة من الحديثين: أنه تيمم وهو قريب من المدينة ويراها ولم ينتظر إلى آخر الوقت لفضل أول الوقت.

ثالثاً: أن ابن عمر رضي الله عنه تيمم بمربد النعم، وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.[6]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 55/1.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 285/2:1؛ لجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 217/1؛ محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 190/1؛ النووي، المجموع، 262/2:2.

[3] الزركشي، شرح الزركشي، 334/1؛ ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، 198/1؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 300/1.

[4] أخرجه الحاكم في "مستدركه" وصححه (1 / 180) برقم: (644) (كتاب الطهارة، أحكام التيمم) والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 224) برقم: (1081) (كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم).

[5] أخرجه أحمد في "مسنده" (2 / 638) برقم: (2657) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد(263/1). وقال أبوحاتم الرازي: لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث. (علل الحديث 542/1).

[6] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 99) برقم: (487) (كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء)، والدارقطني في "سننه" (1 / 325) برقم: (676) (كتاب الطهارة، باب التيمم)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (211/1) برقم: (817) (كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن ابن عمر صلى أول الوقت مع علمه أنه سيصل المدينة في آخر الوقت ولم يعد الصلاة.

رأي الإمام ابن سريج من المذهب: خالف الإمام ابن سريج المذهب في هذه المسألة.

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول بأن الأفضل التأخير إلى آخر الوقت مادام يغلب على الظن إدراك الماء في الوقت حتى يصلي وهو على طهارة بالماء.

ISSN : 2410-1818

الخـــــاتـــمـــة

وتتضمن أبرز النتائج التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به علينا من نعم لا نحصي لها ثناء، ومصلياً ومسلماً على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... وبعد

فالحمد لله والشكر على ما أنعم به عليّ وتكرم من إتمام هذه الرسالة، والله أسأل أن يتقبله بأحسن قبول، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من كل خطأ وزلل حصل فيه، والله المستعان وعليه التكلان.

وفي خاتمة البحث أذكر بعض النتائج لهذا البحث:

أولاً: تبين من خلال دراسة الآراء الفقهية للإمام ابن سريج بعض من جوانبه الشخصية ومنها:

1 . رسوخ الإمام ابن سريج في العلم، وبعده عن التعصب لمذهب بعينه، بل يحرص على اتباع الدليل، ولو خالف في ذلك المعتمد من المذهب الشافعي، كما في البحث فقد خالف المذهب في كثير من المسائل.

2 ـ أن الإمام ابن سريج يحرص على أن يسوق الأدلة التي رجّح بسببها ما يراه من المسائل، فيحرص على أن يكون اختياره بدليل.

3 ـ أن إرث الإمام ابن سريج العلمي لايزال بحاجة إلى كثير من العناية، فمؤلفاته المفقودة بحاجة للبحث عنها، ودراستها، وتحقيقها، والاهتمام بها.

التوصيات:

1 ـ أحث طلبة العلم على بذل الجهد للبحث عن مؤلفات الإمام ابن سريج المفقودة، خاصة المتعلقة بالفقه للاستفادة من علمه وآرائه.

2 ـ كتاب الودائع لمنصوص الشرائع للإمام ابن سريج ، الكتاب المطبوع لابن سريج يحتاج إلى مزيد اهتمام وشرح.

3ـ المسائل التي تفرد بها ابن سريج أو خالف فيها المذهب تحتاج إلى مزيد عناية.

وفي الختام هذا ما يسر الله عليه وأعان، أسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا ويجعله حجة لنا لا علينا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وخطئنا، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المراجع

آثار البلاد وأخبار العباد. زكريا بن محمد القزويني. دار صادر..

الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر، الأولى. دار الكتب العلمية، 1415.

الأعلام. خيرالدين محمود الزركلي. دار العلم للملايين، 2002.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. .

البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد الزركشي. الطبعة الأولى. دار الكتبي، 1414.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث بالقاهرة1425هـ..

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبوبكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.عام 1406ه .

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير. دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى. عام 1421.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. محمد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى- عام 2003م.

تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية،

الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. 1414.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. محمد بن أحمد الشاشي. الأولى. مؤسسة الرسالة، 1980

سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام 1405هـ..

شرح الزركشي محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان. الطبعة الأولى.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م.

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.

ISSN : 2410-1818

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).

طبقات الحنابلة. لأبي يعلى الحسين بن محمد ابن أبي يعلى، دار المعرفة ببيروت.

طبقات الشافعية. جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان. دار الكتب العلمية، 2002.

طبقات الشافعيين. إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، 1413.

عمدة القاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي..

العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد. بدون. دار الفكر..

فتح العزيز بشرح الوجيز. عبدالكريم بن محمد الرافعي. دار الفكر..

الفروع. محمد ابن مفلح الدمشقي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى، الرياض. . مؤسسة الرسالة، 1424

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر، عام 1415ه

القوانين الفقهية.لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي.

الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله.، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، 1398

كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي. أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة. 20 . 35 دار الكتب لعلمية الطبعة الأولى، 2009.

المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام 1418

المبسوط. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة، عام 1414.

المجموع شرح المهذب. محي الدين يحيى النووي..

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني. الطبعة الثانية. مكتبة المعارف، 1404.

ISSN : 2410-1818

المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ☐ بيروت، لبنان.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

المغني. عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار القاهرة، 1388.

المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد ابن رشد، الأولى. م 1. دار الغرب الإسلامي، 1408.

الممتع في شرح المقنع. زين الدين التنوخي. تحقيق عبدالملك بن عبدالله الدهيش. مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة..

المنتقى شرح الموطإ. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى عام 1332هـ..

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد. دار الفكر، 1409.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الثانية. دار إحياء التراث العربي، 1392.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية..

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد الحطاب دار الفكر، الطبعة الثالثة. 1412

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار الفكر، 1404.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. الأولى. دار المنهاج، 1428.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. الأولى. دار المنهاج، 1428.

هاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار الفكر، 1404.

الهداية على مذهب الإمام أحمد. محفوظ بن أحمد الكلوذاني. الأولى. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425.

الوافي بالوفيات. صلاح الدين الصفدي. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، 1420.

الوافي بالوفيات. صلاح الدين الصفدي. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، 1420.

الودائع لمنصوص الشرائع. أحمد بن عمر بن سريج الشافعي القاهرة، 1440.

ISSN : 2410-1818

الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى. .دار السلام، 1417

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان و إحسان عباس. دار صادر.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان و إحسان عباس. دار صادر.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59